

قرار رقم (٤٠) لسنة ٢٠١٨
بتاريخ ١٠ / ١ / ٢٠١٨
باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي
لصندوق التأمين الخاص للعاملين بهيئة قناة السويس

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والمراقبة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص السادة نائبي السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة.
وعلى قرار الهيئة المصرية العامة للتأمين رقم (٨٢) لسنة ١٩٧٨ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بهيئة قناة السويس برقم (٤٢).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٦/٨/٣٠ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق.
وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦ بجلستها المنعقدة في ٢٠١٦/١١/١ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.
وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٨/١/٣

قرر



مادة (١) : أولاً : يستبدل بنصوص المادة (٢٠) من الباب السابع (أحكام عامة) من (اللائحة التنفيذية). ٤٦
نظام المعاش الإضافي) والبند (٢) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) من
(اللائحة التنفيذية لنظام المكافأة الإذخارية) والمادة (١٢) من (اللائحة التنفيذية لنظام

تأمين الاسكان) والمادتين (١/٨ ، ٩) من (اللائحة التنفيذية لنظام المكافأة الخاصة) النصوص التالية :-

أولاً : اللائحة التنفيذية لنظام المعاش الإضافي :

الباب السابع : (أحكام عامة)

مادة (٢٠) :

يتم تحصيل رسوم عضوية للأعضاء الجدد الذين سيلتحقون بهذا النظام طبقاً للجدول التالي :

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهور)
٢٣ سنة فأقل	لا شيء
٢٤	٠,٧٨
٢٥	٢,٤٠
٢٦	٤,١١
٢٧	٥,٨٩
٢٨	٧,٧٦
٢٩	٩,٧٢
٣٠	١١,٧٧
٣١	١٣,٩١
٣٢	١٦,١٤
٣٣	١٨,٤٧
٣٤	٢٠,٨٩
٣٥	٢٣,٦٧
٣٦	٢٦,٥٧
٣٧	٢٩,٥٩
٣٨	٣٢,٧٢
٣٩	٣٥,٩٦
٤٠	٣٩,٣١
٤١	٤٢,٧٦



٤٦.٧٦

هـ

٤٦,٣٠	٤٢
٤٩,٩٤	٤٣
٥٣,٦٥	٤٤
٥٧,٤٤	٤٥
٦١,٢٨	٤٦
٦٥,١٧	٤٧
٦٩,٠٩	٤٨
٧٣,٠٣	٤٩
٧٦,٩٦	٥٠
٨٠,٨٧	٥١
٨٤,٧٣	٥٢
٨٨,٥٣	٥٣
٩٢,٢٣	٥٤
٩٥,٨٠	٥٥
٩٩,٢١	٥٦
١٠٢,٤١	٥٧
١٠٥,٣٦	٥٨
١٠٧,٩٩	٥٩
١١٠,٠٠	٦٠

- يحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد.

- تحسب كسور السنة نسبياً.

(يسرى هذا التعديل اعتباراً من ٢٠١٧/١/١).



٤٦.٧٦

ثانياً : اللائحة التنفيذية لنظام المكافأة الإذخارية :

الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)

التمويل : يمول هذا النظام من المصادر التالية :

٢) يتم تحصيل رسوم عضوية للأعضاء الجدد الذين سيلتحقون بهذا النظام طبقاً للجدول

التالى :

س.س.س.

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهور)
٢٠ سنة فأقل	٢,٨٨
٢١	٣,٠٢
٢٢	٣,١٧
٢٣	٣,٣٣
٢٤	٣,٤٩
٢٥	٣,٦٥
٢٦	٣,٨٢
٢٧	٣,٩٩
٢٨	٤,١٧
٢٩	٤,٣٤
٣٠	٤,٥٢
٣١	٤,٧٠
٣٢	٤,٨٨
٣٣	٥,٠٦
٣٤	٥,٢٤
٣٥	٥,٤١
٣٦	٥,٥٨
٣٧	٥,٧٤
٣٨	٥,٨٩
٣٩	٦,٠٣
٤٠	٦,١٦
٤١	٦,٢٧
٤٢	٦,٣٧
٤٣	٦,٤٤
٤٤	٦,٤٩



٤٦٠٧٦

س. م. م. م.

٦,٥١	٤٥
٦,٥٠	٤٦
٦,٤٥	٤٧
٦,٣٧	٤٨
٦,٢٤	٤٩
٦,٠٦	٥٠
٥,٨٢	٥١
٥,٥٣	٥٢
٥,١٧	٥٣
٤,٧٣	٥٤
٤,٢١	٥٥
٣,٦٠	٥٦
٢,٨٩	٥٧
٢,٠٦	٥٨
١,١٠	٥٩

- يحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد.

- تحسب كسور السنة نسبياً.

(يسرى هذا التعديل اعتباراً من ٢٠١٧/١/١).

ثالثاً : اللائحة التنفيذية لنظام تأمين الاسكان :

مادة (١٢) :

يتم تحصيل رسوم عضوية للأعضاء الجدد الذين سيلتحقون بهذا النظام طبقاً للجدول التالي :

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهور)
٢٠ سنة فأقل	٤,٤١
٢١	٤,٦٦
٢٢	٤,٩٣
٢٣	٥,٢٢



٤٦٠٧٦

٥,٥٣	٢٤
٥,٨٦	٢٥
٦,٢١	٢٦
٦,٥٨	٢٧
٦,٩٩	٢٨
٧,٤٢	٢٩
٧,٨٨	٣٠
٧,٨٧	٣١
٧,٨٥	٣٢
٧,٧٨	٣٣
٧,٦٩	٣٤
٧,٥٥	٣٥
٧,٤٧	٣٦
٧,٣٥	٣٧
٧,١٩	٣٨
٦,٩٨	٣٩
٦,٧١	٤٠
٦,٥٤	٤١
٦,٣١	٤٢
٦,٠٢	٤٣
٥,٦٨	٤٤
٥,٢٦	٤٥
٤,٩٧	٤٦
٤,٦٣	٤٧
٤,٤٥	٤٨
٤,٢٤	٤٩
٣,٩٨	٥٠
٣,٨١	٥١



٤٦٠٧٦

Handwritten signature

٣,٦٠	٥٢
٣,٣٥	٥٣
٣,٠٦	٥٤
٢,٧١	٥٥
٢,٣١	٥٦
١,٨٥	٥٧
١,٣١	٥٨
٠,٧٠	٥٩

- يحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد.

- تحسب كسور السنة نسبياً.

(يسرى هذا التعديل اعتباراً من ٢٠١٧/١/١).

رابعاً : اللائحة التنفيذية لنظام المكافأة الخاصة :

مادة (٨) : (أحكام عامة)

(١) أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسى الشهرى المقرر للدرجة التى يشغلها العضو فى ٢٠١٥/١٢/٣١ طبقاً لكادر الجهة مضافاً اليه العلاوات الدورية بواقع ٧% اعتباراً من ٢٠١٦/٧/١ وكذا العلاوات الخاصة المضمومة حتى العلاوة المقررة بالقانون رقم ٨٩ لسنة ٢٠١١ بنسبة ١٥% حتى ٢٠١٦/٤/١ مما يستلزم دعم الصندوق لهاتين العلاوتين بإجمالى مبلغ ٥٧٠,٦٦ مليون جنيه سيتم سدادها على دفعتين تسدد الأولى منها العام المالى الحالى بواقع ٣٥٠ مليون جنيه وتسدد الدفعة الثانية العام المالى المقبل بواقع ٢٤١ مليون بالاضافة الى عائد قدره ٢٠,٣٤ مليون جنيه.

ولا يعتد بأى إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة ائتمارية بفحص المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة.

(يسرى هذا التعديل بالنسبة للعلاوة الخاصة اعتباراً من ٢٠١٦/٤/١ وبالنسبة للعلاوة الدورية اعتباراً من ٢٠١٦/٧/١).

مادة (٩) :

يتم تحصيل رسوم عضوية للأعضاء الجدد الذين سيلتحقون بهذا النظام طبقاً للجدول التالى :



٤٦٠٧٦

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك فى تاريخ الانضمام (بالشهور)
٢٠ سنة فأقل	٣,٠٥
٢١	٣,٢٧
٢٢	٣,٤٩
٢٣	٣,٧٤
٢٤	٤,٠٠
٢٥	٤,٢٨
٢٦	٤,٥٨
٢٧	٤,٩٠
٢٨	٥,٢٤
٢٩	٥,٦١
٣٠	٦,٠٠
٣١	٦,٠٤
٣٢	٦,٠٦
٣٣	٦,٠٥
٣٤	٦,٠١
٣٥	٥,٩٤
٣٦	٥,٩١
٣٧	٥,٨٥
٣٨	٥,٧٦
٣٩	٥,٦٢
٤٠	٥,٤٤
٤١	٥,٣٣
٤٢	٥,١٧
٤٣	٤,٩٧
٤٤	٤,٧٢



87.47

٤٠	٤,٤١
٤٦	٤,٢٠
٤٧	٣,٩٤
٤٨	٣,٨٣
٤٩	٣,٦٨
٥٠	٣,٤٩
٥١	٣,٣٧
٥٢	٣,٢٢
٥٣	٣,٠٤
٥٤	٢,٨١
٥٥	٢,٥٢
٥٦	٢,١٨
٥٧	١,٧٧
٥٨	١,٢٧
٥٩	٠,٦٩

- يحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد.

- تحسب كسور السنة نسبياً.

(يسرى هذا التعديل اعتباراً من ٢٠١٧/١/١).

ثانياً : إضافة بند جديد (سابعاً) للمادة (١٠) من الباب الخامس (قواعد ربط المعاش) من اللائحة

التنفيذية لنظام المعاش الإضافي) نصه كالتالى :-



٤٦٠٧٦

اللائحة التنفيذية لنظام المعاش الإضافي :

الباب الخامس : (قواعد ربط المعاش)

مادة (١٠) :

سابعاً :

اقرار معاش تكميلي جديد لجميع المتقاعدين والعاملين بهيئة قناة السويس يعادل قيمة معاش الأجر الأساسى بواقع ١٠٠% بحد أدنى ثلاثمائة جنيه على أن يكون الحد الأدنى للمعاشين مجتمعين (الأساسى والتكميلي) مبلغ خمسمائة جنيه، ولا ينطبق هذا المعاش على حالات

مستلم

الاستقالة من تاريخه، ويتم التمويل اللازم لهذا المعاش من هيئة قناة السويس خلال عشر سنوات بواقع مائة وستة وثمانون مليون جنيه سنوياً، يسدد أول قسط خلال عام ٢٠١٦ ويرتبط صرف هذا المعاش ارتباط وثيق بمرور الدعم الخاص به والوارد سنوياً من هيئة قناة السويس، كما أنه سيتم تحديد دفعة تأسيس لنظام المعاشات للعاملين الجدد المعيّنين بهيئة قناة السويس إعتباراً من ٢٠١٦/١/١ بواسطة الخبير الاكتواري للصندوق وفقاً للأسس الفنية المعتمدة من الهيئة العامة للمراقبة المالية في هذا الشأن وتلتزم هيئة قناة السويس بسداد هذه التكلفة.

(يسرى هذا التعديل إعتباراً من ٢٠١٦/٧/١).

مادة (٢) : تسرى هذه التعديلات إعتباراً من التاريخ الموضح قرين كل مادة.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

المستشار/ رضا عبد المعطى
نائب رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦

مستشار

١٠